البيان وأقسامه عند الأصوليين

إعداد

د/ إبراهيم عبيد طه أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية العلوم والآداب ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة الملك خالد

البيان وأقسامه عند الأصوليين

إبراهيم عبيد طه أحمد

قسم أصول الفقه كلية العلوم والآداب ــ قسم الدراسات الإسلامية ــ جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني : iahmed@kku.edu.sa

الملخص :

هذا البحث محاولة لاستقراء أقسام البيان التي بحثها الأصوليون ، فموضوع البيان عند الأصوليين له أهميته بين موضوعات أصول الفقه ، فهو جدير بالبحث والتأمل، وذلك لكثرة النصوص الشرعية التي يعتمد في تفسيرها على ضوابطه إما لارتباطها بنصوص أخرى من الكتاب والسنة أو لحاجتها لرأى واجتهاد .

وعلى ضوء المصادر الشرعية المعتمدة، كان هذا البحث الذي تناولت فيه البيان وأقسامه عند الأصوليين تحدثت فيه عن تعريف البيان في اللغة والاصطلاح ، وما يحصل به البيان وأغراض البيان ، وأخيراً ذكرت أقسام البيان عند الأصوليين وتكلمت عن كل قسم على حده .

الكلمات الافتتاحية: بيان، تقرير، تفسير، دليل

The statement and its divisions among the fundamentalists

Ibrahim Obaid Taha Ahmed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sciences and Arts, Department of Islamic Studies, King Khalid University
Email : iahmed@kku.edu.sa

Abstract :
This research is an attempt to extrapolate the sections of the statement that the fundamentalists have discussed. The topic of the statement among the fundamentalists has its importance among the topics of the fundamentals of jurisprudence.
In the light of the legal approved sources, this was the research in which I dealt with the statement and its divisions among the fundamentalists In it I talked about defining the statement in language and terminology, what happens with the statement and the purposes of the statement, and finally I mentioned the sections of the statement among the fundamentalists and spoke about each section separately.
KeyWords: Statement, Report, Interpretation, Evidence

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين ، الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين ، وصفوة الخلق أجمعين الهادي إلى صراط الله المستقيم ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،

فمن المعلوم قطعاً أن الأحكام الشرعية لا تُعرف إلا بمعرفة مصادرها التي هي القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك ما يصدر من المكلفين من أقوال، حيث لا يترتب عليها أثر إلا بمعرفة المراد منها .

والرسول – صلى الله عليه وسلم – قد بين للناس ما نُزّل إليهم بياناً شافياً سواء على وجه التفصيل أو على وجه الإجمال الذي يمكن الوقوف عليه عن طريق مسالك البيان وقواعده.

ومن هنا كان هذا الموضوع **{البيان وأقسامه عند الأصوليين}**

أهمية الموضوع :-

إن البحث عن أحوال الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية ذو أهمية بالغة، لذا فقد اعتني الأصوليون بهذا الأمر وأولوه عناية خاصة وألحقوه بالحجج الشرعية ، فهذه الحجج تحمل مراداً أو أكثر لاشتمالها على العام والخاص والمجمل والمبين، فكان البيان وسيلة للكشف عن المراد لمعرفة ما بقي على ظاهره وما دخله التغيير حتى تكون الأحكام المستنبطة متفقة مع ما قررته النصوص الشرعية .

منهج البحث :-

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي وفق ما يلي :-

١- الرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع وتوثيق الأقوال من أصولها المعتمدة .

٢- استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن الاتفاق والاختلاف .

٣- ذكر أدلة كل مذهب، مع بيان وجه الدلالة والترجيح في المسائل المختلف فيها تبعاً لقوة الدليل .

خطة البحث :-

يشمل البحث على مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة :-

المقدمة : اشتملت على عنوان البحث، الأسباب الداعية لاختيار الموضوع، أهميه البحث وأهدافه

المبحث الأول : تعريف البيان

المبحث الثاني : ما يحصل به البيان

المبحث الثالث : أغراض البيان

المبحث الرابع : أقسام البيان

المبحث الخامس : بيان التقرير

المبحث السادس : بيان التفسير

المبحث السابع : بيان التغيير

المبحث الثامن : بيان الضرورة

المبحث التاسع : بيان التبديل

الخاتمة : وفيها النتائج التي توصل إليها البحث

المبحث الأول
تعريف البيان

البيان لغة :-

الإظهار والتوضيح ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** ﴾ (١)

أي : إظهار لعاقبتهم ، وقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ (٢)

أي : إظهاره ، وقد يستعمل بمعنى الظهور ، والأول متعدٍ والثاني لازم، فإذا كان اسم مصدر من باب التفعيل فهو متعدٍ بمعنى التبيين والإظهار، كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم، وإذا كان من الثلاثي فهو لازم بمعنى الظهور ، يقال: بان الأمر أي ظهر ظهوراً (٣)

والبيان ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء يبين بياناً اتضح فهو بين، وكذا أبان الشيء فهو مبين وابنته أي أوضحته، واستبيان الشيء ظهر ، والتبيين الإيضاح(٤)

والبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن ، وأصله الكشف والظهور (٥)

فعلى هذا يكون البيان اسم مصدر للفعل (بين) والمصدر منه (التبيين) ، والبيان يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل .

البيان اصطلاحاً :-

لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للبيان، وإنما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٣٨)
(٢) سورة القيامة من الآية (٢)
(٣) الصحاح للجوهري (٢٠٨٢/٥)
(٤) مختار الصحاح ص٤٣
(٥) لسان العرب (٦٩/١٣)

القول الأول :-

البيان: هو الدليل الذى حصل به الإيضاح[١]

وهذا التعريف للبيان هو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة[٢]

يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: "إن البيان هو الدليل، يقال: بين الله الآيات لعباده ، أي: نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه"[٣]

---

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي – الملقب بإمام الحرمين – المتوفى سنة ٤٧٨هـ – تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (١/١٥٩) ، المعتمد في أصول الفقه محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي – المتوفى سنة ٤٣٦هـ – تحقيق/ خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .(١/٢٩٣) ، الإحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ – تحقيق/ عبد الرازق عفيفي– المكتب الإسلامي– بيروت– لبنان (٢/١٧٧) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي – أبو محمد جمال الدين المتوفي سنة ٧٧٢– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ه ١٩٩٩م ص٢٢٩

(٧) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ــ المتوفى ١٢٥٠ه– تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية – دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م (١/٧٢٣)

(١) المنخول من تعليقات الأصول– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – المتوفى ٥٠٥ه تحقيق: محمد حسن هيتو – دار الفكر المعاصر –بيروت –لبنان –الطبعة الثالثة ١٤١٩ه ١٩٩٨م ص٦٤

القول الثاني:-

البيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلي حيز التجلي[١]

واعترض على هذا التعريف بأن لفظ البيان أظهر من هذا التعريف، وبأنه غير جامع؛ لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال نحو قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٢] يسمى بياناً بالاتفاق كما نقله الأزميرى في حاشيته على مرآة الأصول؛ لأن البيان قسمان: ابتدائي وبنائي، والتعريف قاصر على البنائي والاعتراض في الثاني الذي وجه إلى التعريف هو أن لفظ [حيز]في الموضعيين مجاز ، والتجوز في الحد لا يجوز.

يقول إمام الحرمين : "وهذه العبارة وإن كانت محمومة على المقصود فليست مرضية، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ويفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون"[٣]

---

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٩٤/١) ، العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى ٤٥٨ه تحقيق دكتور/احمد بن علي سير المباركي – الطبعة الثانية ١٤١٠ه ١٩٩٠م(١٠٥/١) ، اللمع أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق/ محمد حسن هيتو – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ص٥٢ ، البرهان عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي – الملقب بإمام الحرمين – المتوفى سنة ٤٧٨هـ – تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٣٩/١) ، قواطع الأدلة أبو المظفر منصور بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني – المتوفى سنة ٤٨٩هـ – تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م (٢٥٨/١) ، المستصفى للغزالي (١٩١/١) ، البحر المحيط للزركش (٨٩/٥) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٤٣)

(٤) البرهان (٣٩/١)

القول الثالث :-

هو العلم الحاصل من الدليل[١]

وهذا التعريف لأبى بكر الدقاق وأبى عبد الله البصري، وقد حكم ببطلان هذا التعريف كثير من العلماء .

يقول إمام الحرمين: "هو غير مرضي ، فإن الإنسان ينهي الكلام إلى حد البيان ، ويحسن منه أن يقول: تم البيان ، وإن لم يفهم المخاطب وقد يقول: بينت فلم يتبين"[٢]

يقول الغزالي: قول بعض أصحابنا: هو العلم، وهذا فاسد ، إذ لو جاز ذلك لقيل أيضاً: العلم هو البيان ويحد به ويخرج عنه علم الباري سبحانه ، إذ البيان مشعر بتبيين مفتتح ، ثم يقال انظر إلى بيانه ، يعني إلى عبارته وتقريبه المعاني إلى الإفهام[٣]

التعريف الراجح :-

بعد ذكر تعريفات البيان يتضح لنا إن التعريفيين الأول والثاني هما أقوى من التعريف الثالث ، فيصح إطلاق البيان على الدليل الذي زال به الإجمال، كما يصح إطلاقه على فعل المبين .

(٥) الإحكام للآمدى (٢٥/٣) ، البحر المحيط (٨٩/٥)

(٦) البرهان (٣٩/١)

(١) المتحول ص٦٤

المبحث الثاني

ما يحصل به البيان

يحصل البيان بأمور منها :-

الكلام :-

وهو التلفظ صراحة بالمراد وهو القول بأن يقول المتكلم أريد بهذا اللفظ كذا .

فالأمثلة في القرآن الكريم والسنة كثيرة على البيان بالكلام منها قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ** ﴾[1] ، وهذا بيان لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[2] ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم **(فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر)**[3]

وهذا بيان بالكلام الصريح لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[4] وغالب الأحكام الواردة في القرآن الكريم وجاء تفصيلها في السنة من هذا النوع .

والبيان بالكلام محل اتفاق بين العلماء:-

يقول المرداوي : "يحصل البيان بالقول بلا نزاع بين العلماء ، وهو إما من الله أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم"[5]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٦٧)

(٢) سورة البقرة من الآية (٦٧)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده – من حديث معاذ بن جبل – حديث رقم ٢٢٠٣٧ (٣٦/٣٦٥) صحيح ابن خزيمة – كتاب الزكاة – باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقت السماء أو الأنهار أو هما بين ما سقى بالرشاء والدوالي – حديث ٢٣٠٧ (٣٧/٤) – وهو حديث صحيح رجاله ثقات غير عاصم. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٥٣٢/٥)

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤١)

(٥) التحبير شرح التحرير (٢٨٠٤/٦)

ويقول الزركشي: "لا خلاف أن البيان يجوز بالقول"[١]

الفعل :-

وكما يحصل البيان بالقول يحصل بالفعل أيضاً.

والبيان بالفعل هو مذهب الجمهور ، وذهب الكرخي وأبو إسحاق الاسفراييني إلى أن الفعل لا يأتي بياناً.

أدلة الجمهور على أن الفعل يأتي بياناً :-

١- قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٢]

٢- وقوله تعالى:﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٣]

- وجه الدلالة من هاتين الآيتين أنه لم يفرق في البيان بين القول والفعل.

٣- ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه عرَّف الصلاة والحج بفعله – صلى الله عليه وسلم – فقال **(صلوا كما رأيتموني أصلى)**[٤] وقال **(خذوا منى مناسككم)**[٥]

٣ـ انعقاد الإجماع على كون الفعل بياناً ، والإتيان بأفعال الصلاة والحج وغيرهما لكونهما مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها بالقول، فإنه ليس الخبر كالمعاينة، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة

---

(٦) البحر المحيط (٩٨/٥)

(٧) سورة الأحزاب من الآية (٢١)

(٨) سورة النحل من الآية ٤٤

(١) صحيح ابن حبان كتاب الصلاة – ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصر في البعض الآخر (٢١٦/٥) مسند الدارقطني – كتاب الصلاة – باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة – حديث رقم ١٠٦٩ (١٠/٢) ، قال أحمد هو متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة – تلخيص الحبير (٤٨٧/١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي – جماع أبواب دخول مكة – باب الإيضاح في وادي محسر – حديث رقم ٩٥٢٤ (٢٠٤/٥) ،

مسند الشافعي – كتاب الحج– الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من مناسكه – حديث رقم ٩٠٤ (٣٥٠/١) ، حديث صحيح – البدر المنير (١٨٣/٦)

كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، وإذا كان القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بياناً أولى[1]

المذهب الثاني :-

ذهب أصحاب هذا المذهب وهم أبو إسحاق الاسفراييني والكرخي إلى أن الفعل لا يصلح أن يكون بياناً واستدلوا **بما يلي :-**

١- إن البيان بالفعل لا يقع في الشريعة الإسلامية وهذا يدل على عدم صلاحيته ليكون بياناً لشيء، وما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يبين بفعله كيفية الصلاة والحج فليس بصحيح، حيث إن بيان الصلاة قد حصل بقوله – صلى الله عليه وسلم – **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[2] ، وبيان الحج حصل بقوله: **خذوا عنى مناسككم** [3]

وقد رود الجمهور على هذا الدليل بقولهم :"لا نسلم أن بيان الصلاة والحج قد حصل بالقول، لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وقوله: **(خذوا منى مناسككم)** لم يتضمن تعريف شيء من أفعال الصلاة ومناسك الحج، بل غايته تعريف أن الفعل هو البيان أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كأنه قال: انظروا إلى فعلي في الصلاة وافعلوا مثله، فكان فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة من ركوع وسجود وقيام وتسليم هو المبين لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ وفعله صلى الله عليه وسلم في الحج من طواف، ووقوف بعرفه، ورمى الجمرات، وسعي، ومبيت بمزدلفة، ومنى هو المبين لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾.

---

(٣) المحصول للرازي (١٨٠/٣) ، التبصرة للشيرازي ص٢٤٩ شرح مختصر الروضة (٦٧٨/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٥/٢) ، نهاية السول ص٢٢٩

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

٢- إن الفعل وإن كان مشاهداً غير أن زمان البيان به قد يطول مما يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة مع إمكان تعجيله بالقول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

رد الجمهور على هذا الدليل :-

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأمرين :-

الأول : إنا لا نسلم أن البيان بالفعل فيه طول، بل قد يكون البيان بالقول أطول من البيان بالفعل، فلو بينا الصلاة بالقول للزم ذكر اشتمال كل ركعة من الأقوال والأفعال،وهذا أطول مما لو فعلناه أمام ذلك السائل

الثاني : لو سلمنا أن البيان بالفعل يأخذ وقتاً أطول من البيان بالقول، فليس في ذلك ما يدل على كونه غير صالح للبيان(١)

الرأي الراجح :-

والراجح هو مذهب الجمهور وهو حصول البيان بالفعل، حيث إن ذلك قد وقع فعلاً ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – **صلوا كما رأيتموني أصلي** وقال: **خذوا منى مناسككم**، وأيضاً لما ثبت في السنة أنه– صلى الله عليه وسلم – سها في صلاته فسجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثم سلم، فكان هذا بيان بالفعل(٢)

وثبت أيضاً من حديث جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً، فكان هذا بيان بالفعل للقارن.

الكتابة :-

يحصل البيان بالكتابة ، والدليل على ذلك الوقوع ، فقد روى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عماله في الصدقات وكتابه

---

(١) التبصرة للشيرازي ص٢٥٠ ، المحصول للرازي (١٨٩/٣) ، نهاية السول ٢٢٩ ، رفع الحاجب (٤١٧/٣) ، شرح العضد ص٢٤٣

(٢) انظر: موطأ مالك (١٢٧/٢) ، مسند أحمد (١٦/٩) ، مسند البزار (٢٢٩/١٥) ، سند النسائي (٢٥/٣)

الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وبين فيه الفرائض والسنن والديات، وكتابة الخلفاء من بعده إلى عمالهم من غير نكير .

كما أن الكتابة تقوم مقام القول في تأدية الغرض الذي في النفس فكانت بياناً .

الإشارة :-

من الأمور التي يحصل بها البيان الإشارة، والدليل على ذلك الوقوع فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – آلى من نسائه شهراً ، فلما بلغ تسعة وعشرين يوماً دخل عليهن ، فقيل له: أنك آليت شهراً، فقال الشهر هكذا و هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر وقبض إبهامه في الثالثة يعني تسعاً وعشرين، فبين – صلى الله عليه وسلم – الشهر بالإشارة بأن يكون أحياناً ثلاثين وأحياناً تسعة وعشرين يوماً[١]

وفى حديث كعب بن مالك مع أبى حدر إذ أشار –عليه السلام– بيده أن ضع النصف[٢]

(٤) الفصول في الأصول (٣٦/٢) ، المعتمد (٣١١/١) الإحكام لابن حزم (٨٣/١) اللمع للشيرازي ص٥٣ ، قواطع الأدلة (٢٩٤/١) نهاية السول ص٢٣٠ ، البحر المحيط (٩٤/٥) .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نكتب ولا نحسب – حديث رقم ١٩١٣ (٢٧/٣)

المبحث الثالث

أغراض البيان

أغراض البيان أربعة :-

١- أن يراد منه فهم الخطاب والعمل بمقتضاه.

بقول الرازي: "الخطاب المحتاج إلى البيان يجيب بيانه لمن أراد الله إفهامه دون من لم يرد أن يفهمه أما الأول فلأنه لو لم يبينه له لكان قد كلفه ما لا سبيل له إلى العلم به ، وأما الثاني فلأنه لا تعلق له به ذلك الخطاب فلا يجيب بيانه له، ثم الذين أراد الله منهم فهم خطابه ضربان أحدهما أراد منهم فعل ما تضمنه الخطاب إن كان ما تضمنه الخطاب فعلاً"(١)

٢- أن يراد منه الفهم دون عمل الفاهم ، بل عمل غيره بتعليمه إياه كآية الحيض بالنسبة للعلماء ، فإن تفهيم المجتهدين ذلك إنما هو لاقتداء النساء به لا للعمل به، يقول الإسنوي: "وهو يدل على أنه لا يجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به وليس كذلك، بل الرجال والنساء سواء في وجوب ذلك على المستعد منهم دون غيره إلا أن الغالب صدور الاستعداد من الرجال"(٢)

وفى هذين القسمين يجب بيان الخطاب لمن طولب فهمه كالعلماء، إذ فَهْمُ ما لا يُفْهَمْ بنفسه بدون بيان ممتنع.

يقول الإسنوي: "إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى، كأحكام الحيض"(٣)

٣- لا يراد منه الفهم ولا العمل به، ككتب الأنبياء والسابقين بالنسبة لنا.

---

(١) المحصول (٣/٢٢٠)

(٢) نهاية السول ص٢٣٥

(٣) السابق نفسه

يقول أبو الحسين البصري: "والذين لم يرد الله سبحانه وتعالى: أن يفهموا مراده، ولم يوجب ذلك عليهم ضربان أحدهما لم يرد منهم أن يفعلوا ما تضمنه الخطاب، والآخر أراد منهم الفعل، فالأولون هم أمتنا مع الكتب السالفة ؛ لأن الله – سبحانه وتعالى– ما أراد أن يفهموا مراده بها ولا أن يفعلوا مقتضاها"(١)

يقول القرافي: "وأما الكتب السالفة ، فلم يؤمر بتعليمها ، لعدم صحتها وأدباً مع الأفضل منها وهو القرآن ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها؛ لعدم الصحة ، وإنما نعمل بما فيها من حيث دلالة الشرع على اعتباره من العقائد"(٢)

٤– أن يراد منه العمل دون الفهم كآية الحيض بالنسبة للنساء.

(٤) المعتمد (٣٣٠/١)

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٨٦

المبحث الرابع

أقسام البيان

أقسام البيان عند جمهور الأصوليين خمسة(١)

هي: {بيان التفسير – بيان التقرير – بيان التغيير – بيان التعديل – بيان الضرورة}

وإضافة البيان إلى الأربعة الأول من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب أي بيان هو تقرير ، وكذا الحال في الباقي، وأما إضافته إلي الضرورة فمن قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي بيان يحصل بسبب الضرورة .

يقول علاء الدين البخاري: "وإضافة البيان إلى التقرير والتغيير والتعديل من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب أي بيان هو تقرير وكذا الباقي، وإضافته إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه أي بيان يحصل بسبب الضرورة"(٢)

ووجه الضبط في الأقسام الخمسة أن البيان أما بالمنطوق أو غير المنطوق، والثاني بيان ضرورة، والأول: إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو غيره ملازم له – قاعدة – والثاني: بيان تبديل ، والأول: إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكده بما قطع الاحتمال، أو مجهولاً كالمشترك والمجمل والخفي ، فالثاني بيان تفسير والأول بيان تقرير(٣)

وقد قسم أبو زيد الدبوسي البيان إلى أربعة أقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وأراد به التعليق بالشرط، وقد أخرج بيان

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٤/٢) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٦/٣) ، المغني للخبازي ص٣٣٧ ، فواتح الرحموت (٤٣/٣)

(٢) كشف الأسرار (١٠٦/٣)

(٣) السابق نفسه

الضرورة وبيان النسخ؛ لأن معنى النسخ يخالف معنى البيان، فالنسخ رفع الحكم الشرعي والبيان لإظهار الحكم الشرعي[1] .

وقد خالف السرخسي الدبوسي وجعل الأقسام خمسة، فقد وافقه في إخراج النسخ وخالفه في إبقاء بيان الضرورة والظاهر أن القسمة التي ذكرها السرخسي لها وجاهتها؛ وذلك بما ذكره من الفرق الدقيق بين البيان والنسخ.

(٤) تقويم الأدلة (١/١٤٠)

المبحث الخامس

بيان التقرير

هو توكيد الكلام المعلوم المعنى بما يمنع احتمال المجاز، إن كان الكلام المؤكد حقيقة، أو احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاماً.(١)

يقول علاء الدين البخاري:" أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز أو كل عام يحتمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال"(٢)

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ** ﴾ (٣)

يحتمل المجاز لأن البريد يسمى طائراً ، فلما قال: ﴿ **يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ** ﴾ يبين أنه أراد الحقيقة(٤)

وهذا البيان صحيح موصولاً كان أو مفصولاً؛ لأنه مقرر للحكم البائن بالظاهر(٥)

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ (٦) فإن ﴿ **كُلُّهُمْ** ﴾ قطع احتمال الخصوص ، و﴿ **أَجْمَعُونَ** ﴾ قطع احتمال المجاز بكونه متفرقاً .

حكم بيان التقرير :-

المقصود بحكم بيان التقرير هو مسألة هل يجوز تأخير هذا النوع من البيان عن وقت الخطاب.

---

(١) تلخيص الأصول – حافظ ثناء الله الزاهدي – مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ص:٣١، البحر المحيط (٩٣/٥) أصول السرخسي (٢٨/٢)

(٢) كشف الأسرار (١٠٥/٣)

(٣) سورة الأنعام من الآية (٣٨)

(٤) أصول السرخس (٢٨/٢)

(٥) السابق نفسه .

(٦) سورة ص من الآية (٣٠)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول :-

ذهب أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية وأكثر الشافعية إلى جواز مجيء هذا النوع من البيان متراخياً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، أما عن وقت الحاجة فلا ، أي تأخره عن وقت الحاجة لا يجوز.

أدلة أصحاب هذا المذهب :-

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :-

١- قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ (١)

- **وجه الدلالة :**

أن الله تعالى: أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم- بإتباع الإنزال الذي دَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ** ﴾ أي: أنزلناه لأنه إنما يكون مأموراً بالإتباع بعد نزوله عليه، وقبل ذلك غير عالم به، كما أنه تعالى وعد نبيه بالبيان بلفظ

﴿ **ثُمَّ** ﴾ الذي يفيد التراخي بإجماع أهل اللغة فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع المتأخر عن الإنزال ، أي وقت الخطاب ، فدلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

٢- إن الخطاب بالمجمل قبل البيان صحيح فإنه يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد في الحال مع انتظار البيان للعمل به (٢)

---

(٧) سورة القيامة الآيات (١٨،١٩)

(١) الفصول في الأصول (٥٦/٢) المعتمد (٣٢٥/١)، التبصرة للشيرازي ص٢٠٨ ، أصول السرخسي (٣٠/٢) ، قواطع الأدلة (٢٩٨/١) ، المستصفى (١٩٣/١) المحصول للرازي (١٨٩/٣) ، الإحكام للآمدى (٣٣/٣) ، الإبهاج (٢١٨/٢)

المذهب الثاني :-

ذهب أصحاب هذا المذهب وهم الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية إلى عدم جواز تأخير هذا النوع من البيان عن وقت الخطاب.

أدلة المذهب الثاني :-

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

١- إن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به وذلك يتوقف على فهم شرط التكليف وهذا لا يحصل بدون البيان، فلو جاز تأخير البيان لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق.

٢- لو حَسُن الخطاب بالمجمل من غير بيان في الحال لحسن خطاب العربي بغير لغته مع القدرة على مخاطبته بالعربية من غير بيان في الحال، وكذا عكسه، ولما لم يصح ذلك عرفنا أنه يقبح هاهنا أيضاً بجامع إن السامع لا يفهم كلام المخاطب(١)

المذهب الراجح :-

والراجح هو المذهب الأول القائل بجواز مجيء بيان التقرير متراخياً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وذلك لوقوعه فعلاً ، ومنه إن الميراث والنكاح أصلهما في الكتاب وبينهما صلى الله عليه وسلم – متراخياً بالتدريج .

(٢) المعتمد (٣٢٥/١) ، العدة في أصول الفقه لأبى الحسين البصري (٧٢٦/٣) ، روضه الناظر وجنه الناظر لابن قدامة (٥٣٦/١)

المبحث السادس

بيان التفسير

هو توضيح الكلام بما يرفع الخفاء ، وعرفه الشاشي بأنه: ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه بيانه، كما إذا قال: لفلان عليَّ شيء، ثم فسر الشيء بثوب، أو قال: عليَّ عشرة دراهم ونيف، ثم فسر النيف، أو قال: عليَّ دراهم ثم فسرها بعشرة[1]

يقول السرخسي: "وأما بيان التفسير فهو بيان المجمل والمشترك فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيراً له"[2]

ومعناه: هو تغيير موجب صدر الكلام بإظهار المراد من ذلك الصدر بمعنى، بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاماً واحداً لئلا يلزم التناقض[3]

أمثلة بيان التفسير :-

١- قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[4]

فكلمة الصلاة والزكاة مجملان، وقد بينهما النبي – صلى الله عليه وسلم– بفعله في الصلاة ، وقوله في الزكاة ، حيث حدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة والمقدار والواجب.

٢- بيان الرجل قوله لزوجته: ((أنت بائن)) بقوله: ((قصدت الطلاق)) فإن بيان تفسير ؛ لأن البينونة ونحوها من الكنايات مشتركة محتملة فيكون بيانها تفسيراً[1]

---

(١) أصول الشاشي ص٢٤٥

(٢) أصول السرخسي (٢٨/٢)

(٣) مرآة الأصول (١٢٦/٢)

(٤) سورة المزمل من الآية (٢٠)

٣- إذا أقر إنسان بدراهم عن نفسه، وفى البلد نقود مختلفة، كان مشكلاً ، فإذا قال: ((عنيت نقد كذا)) أزال الإشكال بيانه.

حكم بيان التفسير :-

اختلف العلماء في جواز تأخير بيان التفسير عن أصل الكلام علـــى مذهبين:

المذهب الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

الثاني :-

ذهب الظاهرية وبعض أصحاب الشافعي والجبائي وابنه أبو هاشـــم إلى عدم جواز تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

(٥) كشف الأسرار للنسفي (١١٢/٢)

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور بما يلي :-

١- قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾[١] وثم للتعقيب مع التراخي .

٢- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ** ﴾[٢] ولما سأل ابن الزبعري عن عيسى والملائكة نزل قوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾[٣]

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾[٤] ثم بين بعد ذلك إن السلب للقاتل .

٤- إن الملائكة قالت لإبراهيم – عليه السلام-: ﴿ **إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ** ﴾[٥] ولم يبينوا إنهم لم يريدوا لوطاً حتى سألهم فقالوا: ﴿ **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَهُ وَأَهْلَهُ** ﴾[٦]

٥- ما روى أن جبريل –عليه السلام – قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ قالها ثلاث مرات ثم قال ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ فأخر بيان ما أمره به[٧]

---

(١) سورة القيامة الآيات (١٨،١٩)

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٩٨)

(٣) سورة الأنبياء من الآية (١٠١)

(٤) سورة الأنفال من الآية (٤١)

(٥) سورة العنكبوت من الآية (٣١)

(٦) سورة العنكبوت من الآية (٣٢)

(٧) الإحكام للآمدي (٤١/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٩١/٢) ، البحر المحيط (١١٧/٥) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :–

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل مما يلي:

١– لو جاز تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل فإما أن يكون إلى مدة معينه أو إلى الأبد وكلاهما باطل، أما إلى مدة معينة فلكونه حكماً ولكونه لم يقل به أحد، وأما إلى الأبد فلكونه يلزم المحذور وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم(١)

وقد أجيب على هذا الدليل بأن جوازه إلى مدة معينه عند الله، وهو الوقت الذي يعلم أنه يكلف به فيه.

الرأي الراجح :–

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن البيان يحتاج إلى نظر وتدبر والمكلف يحتاج إلى وقت للنظر والتدبر، وقد يخطئ فيحتاج إلى إعادة النظر، بالإضافة إلى الوقوع فعلاً ، فالكثير من الأحكام الشرعية في القرآن الكريم تأخر بيانها حتى بينتها السنة، كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ فقد بينت السنة بعد ذلك أن القطع يكون من الرسغ ومثل هذا كثير .

(٨) إرشاد الفحول (٢٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٤/١) .

المبحث السابع

بيان التغيير

وهو ما يغير الكلام عن المعنى الحقيقي الظاهر منه قبل ذكر البيان بإظهار المقصود به[1]

بمعنى أن يكون صدر الكلام موقوفاً على إفادة معناه، إلى أن يتصل به اللفظ المغير فيؤديان معاً معنى واحداً وهو ما يرديه المتكلم.

والمغير الذي يكون به البيان نوعان: (مستقل – غير مستقل)

المستقل : هو الكلام المبتدأ المفيد بنفسه.

غير المستقل: هو مالا يكون مفيداً بنفسه، وإنما تتوقف إفادته على تعلقه بصدر الكلام .

مثال الغير المستقل: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2] فإن لفظ البيع عام يشمل جميع المبادلات المالية سواء كانت ربوية أم غير ربوية، وقد خص منه الربا بكلام مستقل وهو قوله تعالى:﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾

غير المستقل :-

مثال: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾[3]

فالاستثناء هنا غير موجب صدر الكلام الذي كان ظاهره ثبوت هذه الجزاءات للمستثنى قبل الاستثناء، وصرفه عن ظاهره إلى عدم ثبوت

---

(١) أصول الشاشي ص٢٤٩ ، أصول السرخسى (٣٥/٢) كشف الأسرار (١١٧/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (٣٣/٢) ،تلخيص الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي – مركز التراث والمخطوطات والوثائق – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ص٣٢

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

(٣) سورة الفرقان الآيات (٦٨،٧٠،٦٩)

الحكم له، فكان بيان التغيير؛ لأن الحكم الذي كان مع معـــرض الثبـــوت للمستثنى قبل هذا الاستثناء قد غُيِّر إلى عدمه.

مثال الشرط :-

قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّـــا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(١)

فنفي الجناح هنا عام، لأن كلمة ﴿ **جُنَاحَ** ﴾ نكرة واقعة في ســـياق النفس، وهي تعم غير أن الشرط قد غير هذا العموم، وحوله مـــن عمـــوم مطلق إلى عموم مقيد، والشرط هنا هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧)

مثال الصفة :-

قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[1]

فكلمة ﴿ **فَتَيَاتِكُمُ** ﴾ عامة تشمل المؤمنات والكافرات، ولكن بعد وصفها بالمؤمنات صار الحكم وهو حل النكاح خاصاً بالفتيات المؤمنات دون غيرهن من الكافرات .

مثال الغاية :-

قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[2]

فالغاية هنا ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا** ﴾ ولولاها لكان المطلوب قتال من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر مطلقاً، سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.

حكم بيان التغيير :-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يأتي متراخياً مفصولاً عن المبين بل موصولاً أو مقارناً به .

وذهب ابن عباس إلى جواز مجيئه متراخياً واستدل بما يلي[3] :-

١- ما روى أن اليهود سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مدة لبث أهل الكف في كهفهم قال لهم:{**أجيبكم غداً**} فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوماً ، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[4] ، فقد صح انفصال الاستثناء عن قوله { **أجيبكم غداً** }.

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٥)

(٢) سورة التوبة من الآية (٢٩)

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١٨/٢) ، المحصول (٨٧/١)

(٤) سورة الكهف الآيات (٢٣،٢٤)

٢- ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:{ **والله لآغزون قريشاً ثم سكت ، وقال: بعده : إن شاء الله}** فلولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله رسولا لله – صلى الله عليه وسلم .

أدله الجمهور :-

١- ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:{ **من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر هن يمينه وليأت بالذي هو خير** }(١)

وجه الدلالة :-

- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أوجب الكفارة للتحلل من اليمين التي يترتب عليها خيراً على الخروج منها ، ولو جاز بيان التغيير أن يأتي متراخياً لما تعينت الكفارة طريقاً للتحلل من مثل هذا اليمين، بل كان للحالف أن يستثنى من يمينه بقوله – إن شاء الله – في أي وقت فيخرج عن العهدة بغير حاجه للتكفير عن يمينه إن أراد(٢)

٢- إنه لو صح مجيء المغير متأخراً لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجارة ولا لزوم معاملة أصلاً ، وذلك لإمكان المغير المتأخر ولو بعد حين ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال(٣)

<u>الرأي الراجح :-</u>

والراجح ما ذهب إلى الجمهور من عدم جواز تراخي البيان ؛ وذلك لأنه لا يستقيم في اللغة فصل صيغة الاستثناء عن العبارة إلى تشعر بمستثنى منه

---

(٥) صحيح البخاري – كتاب المساقاة – باب الخصومة في البئر والقضاء فيها – حديث رقم ٢٣٥٦ (١١٠/٣) ، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه – حديث رقم ١٦٥٠ (١٢٧١/٣)

(٦) الإحكام للآمدي (١٢٢/٢)

(١) كشف الأسرار (٦٦/٢)

المبحث الثامن

بيان الضرورة

هو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان، وهو السكوت، إذ الموضوع للبيان هو الكلام وليس السكوت، ولم يقع البيان بالكلام ، وإنما وقع بالسكوت عنه فحصل البيان بما لم يوضع للبيان[1]

وبيان الضرورة من الدلائل غير اللفظية؛ لأن دلالته كلها دلالة سكوت، ولكنه يلحق باللفظية في إفادة الأحكام وعلى ذلك فإن تسمية هذا القسم من البيان بيان الضرورة إشارة إلى سبب اعتبار السكوت بياناً وهى الضرورة فكانت هذه التسمية من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي البيان الذي سببه الضرورة، فضرورة المقام أو ضرورة حدوث الحادثة هي التي وضحت المراد وأظهرته.

أنواع بيان الضرورة :-

قسم الأصوليون بيان الضرورة إلى أربعة أنواع[2]:-

النوع الأول :-

- ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان ، أي يكون في حكم المنطوق ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[3] فصدر الآية ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾ أوجب الشركة المطلقة بين الأبويين في الميراث، حيث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما، ثم جاء النص على اختصاص الأم بالثلث، وسكت عن بيان نصيب الأب فدل السكوت عنه على أن الباقي يكون له ضرورة

(١) شرح التلويح على التوضيح (٧٨/٢) ، تلخيص الأصول ص٣٣ ، أصول الشاشي (٥٠/٢٠)
(٢) أصول الشاشي ص٢٦١ ، أصول السرخسي (٥٠/٢) ، كشف الأسرار (١٤٧/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (٧٩/٢)
(٣) سورة النساء من الآية (١١)

لأن السكوت في موضع الحاجة يعبر بياناً، وإنما كان في حكم المنطوق لأنه لم يحصل بمحض السكوت عن بيان نصيب الأب، بل هو ثابت بدلالة صدر الكلام، لانحصار الميراث بين الأبوين واختصاص الأم بالثلث فصار نصيب الأب كالمنطوق وكأنه قال: فلأمه الثلث وللأب ما بقي وهو الثلثان.

النوع الثاني :-

البيان بدلالة حالة المتكلم

من أمثلة هذا النوع من البيان سكوت البكر البالغة حين تستأذن في النكاح من شخص معين، فإنه يجعل بياناً للرضا من جانبها ، حيث توجد حال للبكر توجب سكوتها وهى الحياء عن إظهار الرغبة في الرجال فنزل سكوتها منزلة الرضا بدلالة حالها، إذ أن حياءها مانع من التكلم بالرضا صراحة(١)

النوع الثالث :-

السكوت الذي جعل بياناً ضرورة دفع الغرر أو الوقوع فيه.

ومن أمثلته :

- سكوت السيد إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت عن نهيه عن ذلك، كان سكوته إذناً في التجارة لهذا العبد ، فكان هذا السكوت بيان ضرورة لدفع الضرر عن المتعاملين معه.
- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم رداً للشفعة لهذا المعنى وهو دفع الغرر عن المشتري ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن نفسه، فإذا سكت فقد رضي بالضرر لنفسه.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٩/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٢/١) ، أصول الشاشي ص٢٦١ ، أصول السرخسي (٥٠/٢) ، كشف الأسرار (١٤٧/٣)

النوع الرابع :-

السكوت الذي جعل بياناً لضرورة الكلام .

مثالة: لو قال شخص عليَّ لفلان مائة وثلاثين جنيهاً، فإن لفظ جنيه في المعطوف يعتبر بيان للمائة فتكون المائة من جنس الجنيهات، فهذا المثال بيان ضرورة اختصار الكلام، وأن لفظ جنيه بيان للمعطوف ويعتبر بياناً للمائة التي هي من جنس المعطوف عليه[1]

(١) انظر: أصول السرخسي (٥١/٢) ، كشف الأسرار (١٤٧/٣)

المبحث التاسع

بيان التبديل

هو أن يزول شيء فيخلفه غيره[١]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[٢] والتبديل هو النسخ .

يقول القاضي أبو يعلى: ومنها – أي من أنواع البيان – النسخ وهو رفع الحكم بعد أن كان في توهمنا وتقديرنا بقائه[٣]

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار النسخ من أقسام البيان على مذهبين :-

الأول : اعتبار النسخ قسماً من أقسام البيان وإليه ذهب البزدوي وصدر الشريعة من الحنفية.

الثاني : عدم اعتبار النسخ قسماً من أقسام البيان وإليه ذهب السرخسي.

يقول السرخس: وحد البيان غير حد النسخ، لأن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته[٤]

<u>الرأي الراجح :-</u>

والراجح هو ما ذهب إليه السرخسي ، وذلك لأن كلمة بيان تشير إلى التوضيح بعد الخفاء ، أما النسخ فلم يوضح شيئاً كان خفياً ، إنما هو إزالة الحكم بعد ثبوته، وعلى هذا فلا يعتبر النسخ قسماً من أقسام البيان .

---

(٢) كشف الأسرار (٢٥٦/٣)

(٣) سورة البقرة من الآية (١٠١)

(٤) العدة (١٠٥/١)

(٥) أصول السرخس (٥٤/٢)

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية :-

١- البيان هو الدليل الذي حصل به الإيضاح .

٢- يحصل البيان بأمور منها : {الكلام – الفعل – الكتابة – الإشارة}

٣- الغرض من البيان هو فهم الخطاب والعمل مقتضاه .

٤- قسم جمهور الأصوليين البيان إلى خمسة أقسام .

٥- اختلف الأصوليون في جواز تأخير بيان التقرير والراجح الجواز .

٦- يجوز تأخير بيان التفسير عن أصل الكلام .

٧- بيان التغيير يجوز أن يأتي متراخياً .

٨- بيان الضرورة من الدلائل غير اللفظية، لأن دلالته كلها دلالة سكوت، ولكنه يلحق باللفظية في إفادة الكلام .

٩- اختلف الأصوليون في اعتبار النسخ من أقسام البيان ، والراجح عدم اعتباره .

المراجع

- **الإحكام في أصول الأحكـــام** – أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ – تحقيـق/ عبد الرازق عفيفي– المكتب الإسلامي– بيروت– لبنان بدون طبعـة ولا تاريخ
- **الإحكام في أصول الأحكام** – أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بـن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري –المتوفى سنة ٤٥٦هـ – تحقيـق الشيخ/ أحمد شاكر – قدم له الأستاذ/ إحسان عبـاس – دار الآفـاق الجديدة
- **أصول السرخسي** – محمد بن أحمد بن أبـي سـهل شـمس الأئمـة السرخسي – المتوفى سنة ٤٨٣هـ – دار المعرفة – بيروت .
- **أصول الشاشي** – نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بـن إسـحاق الشاشي – المتوفى سنة ٣٤٤هـ – دار الكتاب العربي – بيروت .
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار** – تأليف/ ابـن الملقـن – سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصـري – المتوفى سنة ٨٠٤هـ – تحقيق/ مصطفى أبو الغيط – دار الهجـرة للنشر التوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- **البرهان في أصول الفقه** – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي – الملقب بإمام الحرمين – المتوفى سنة ٤٧٨هـ – تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضـة – دار الكتـب العلميـة – بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- **التبصرة في أصول الفقه** – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسـف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق/ محمد حسن هيتـو – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **العدة في أصول الفقه** – تأليف القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء – المتوفى سنة ٤٥٨هـ – حققه وعلق عليه وخرج نصه دكتور/ أحمد بن على سير المباركي – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ –١٩٩٠م – بدون نشر .
- **الفصول في الأصول** – أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – المتوفى سنة ٢٧٠هـ – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- **اللمع في أصول الفقه** – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق/ محمد حسن هيتو – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
- **المنخول من تعليقات الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – المتوفى سنة ٥٠٥هـ – تحقيق/ محمد حسن هيتو – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- **المجتبى من السنن (سنن النسائي)** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني – المتوفى سنة ٢٠٣هـ تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة–مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب–الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ– ١٩٨م
- **المحصول في علم أصول الفقه**– أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي – الملقب بفخر الدين الرازي – خطيب الري – المتوفى سنة ٦٠٦هـ – تحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- **المستصفى من علم الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوس – المتوفى سنة ٥٠٥هـ – تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

- **المصنف** – أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري – اليماني الصنعاني – المتوفى سنة ٢١١هـ –تحقيق/ حبيب الرحمن العظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **المعتمد في أصول الفقه** – محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي – المتوفى سنة ٤٣٦هـ – تحقيق/ خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** – مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري – المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .
- **سنن ابن ماجه** – ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – المتوفى سنة ٢٧٣هـ – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – جمهورية مصر العربية – بدون طبعة ولا تاريخ .
- **سنن الترمذي** – الجامع الكبير – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى –المتوفى سنة ٢٧٩هـ – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ١٩٩٨م – بدون طبعة .
- **سنن الدارمى** – أبو محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندى – المتوفى سنة ٢٥٥هـ– تحقيق/ حسين سليم أحمد الداراني – دار الفني للنشر والتوزيع – المملكة العربي السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .
- **صحيح البخاري** – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى – تحقيق/ محمد زهير ناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسايورى – المتوفى سنة ٢٦١هـ – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- **قواطع الأدلة في الأصول** – أبو المظفر منصور بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني – المتوفى سنة ٤٨٩هـ – تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** – أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي – المتوفى سنة ٨٠٧هـ – تحقيق/ حسام الدين القدسي – مكتبة القدس – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – بدون طبعة.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى الشافعي – المتوفى سنة ٨٤٥هـ – تحقيق/ محمد المتقى – دار العربية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **موطأ الإمام مالك** – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني – المتوفى سنة ١٧٩هـ – تصحيح وتعليق/ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج التربلعى – تحقيق/ محمد يوسف البنورى ، محمد عوامة – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .